

مخطوطات ومطبوعات

فلسفة التشريع في الإسلام

وضعه صبحي محمساني^(١)

«الدكتور في الحقوق ، ورئيس غرفة في محكمة الاستئناف ، والمدعي العام السابق لدى محكمة الاستئناف الشرعية ، وأستاذ المحلة والفانون الروماني في الجامعة الأميركية في بيروت» .

الكتاب من القطع الكبير يقع في ٣٥٠ صفحة ، حسن التيبوب والترتيب ، جيد الورق والطبع ، أخرجته مطبعة الكشاف في بيروت سنة ١٣٦٥ هـ = ١٩٤٦ م .
هدد المؤلف لكتابه بمقدمة عرض فيها الفرض الذي من أجله وضع كتابه .
فكان مما قاله : «ومن الحقائق التاريخية الثابتة ، ان مظاهر الحياة الاجتماعية متغيرة بتغير الأزمنة والأمكنة ، ولما كانت الشرائع والأحكام مظهرًا من هذه المظاهر ، أدركنا سبب اختلاف الشرائع باختلاف العصور والبلدان ، وأدركنا سبب تلونها بصيغة الأمم والأجيال الخاصة ؛ تبعاً لعاداتها وتقاليدها وإماليها وتزعاتها . . .
الى أن يقول :

« . . وأرجو ان أتوصل بذلك الى إيضاح وجهة النظر الإسلامية في التشريع ،

(١) هكذا أورد اسمه « محمساني » بالتنكير . وإذا لم يكن من حقنا أن ندخل عليه (ال)
التعريف فيصح « المحمساني » كما هو الأصل ، وكما تنفي به القواعد العربية ، فإن من حقنا أن نسال عن السبب الذي جعل كثيراً من العرب ولا سيما في ساحل الشام ، وخاصة المسيحيين ؛ يولسون بتجريد اسمائهم من التعريف تجريداً لا يثبت على الاستعمال . ذلك : المك اذا تكلمت عن هذا الكتاب التيم ، أو قلت عنه . قول : فلسفة التشريع للمحمساني ، ولا تقول : لمحمساني . وهذا « ساحة الدباس » في بيروت ، لا تقول فيها « ساحة دباس » على رغم ما كان من رغبة صاحبها في تجريد اسمه من التعريف ، مشاحة للأجنبي وإتباعاً لأساليبهم التي لا تتفق والأساليب العربية .

الى الأجناب ، والى المثقفين بثقافتهم ، ايضاحاً حقيقياً . وأرجو ان أتوصل الى ازالة ما تركه بعض الناس في الأذهان من التشويش والتدجيل . وقد كان من هؤلاء طائفة من المستشرقين ، عودونا الكتابة في مواضيع لا يحسنون لغتها ، أو لا يعرفون مراجعها

وأرجو أن أتوصل أيضاً الى تقريب الأسلوب القانوني الغربي الى المطلعين على الشرع الاسلامي»

وهذا قول حسن ، وأحسن منه أن المؤلف وفق توفيقاً كبيراً ، الى تحقيق كثير مما قصد في تأليفه اليه .

حمل الأستاذ المؤلف كتابه أبواباً ، قسمها فصولاً .

ففي الباب الأول : « تعريف علم الفقه وتقسيمه » ، وفي الباب الثاني « لمحة تاريخية » بحث في فصوله عن المذاهب الاسلامية الخلية والبائدة ، وعن المذاهب الشيعية ، ثم عن الاشتراع في البلاد الشرقية وعن تاريخ القوانين الأوربية . وفي الباب الثالث « مصادر الشرع الاسلامي » ألم فيه بالأدلة الشرعية : الكتاب والسنة ، الاجماع والقياس والاجتهاد .

وفي الباب الرابع : « مصادر التشريع الخارجية » : تغير الأحكام ، والحيل الشرعية ، والتشريع الوصفي المباشر ، والعرف والعادة ، وعلاقة الشريعة الاسلامية بالشريعة الرومانية .

وفي الباب الخامس : « بعض القواعد الكلية » كالقصد في الأفعال ، والبيانات والاقترار واليمين وغيرها

وقيمة الكتاب في أن صاحبه ألفه تأليفاً ، لم ينقله نقلاً ، ولا ترجمه ترجمة ، وجهود المؤلف مقرومة في صفحات كتابه من دراسة ، ومناقشة ، ومقاييس ، والحاطة بالموضوع ، وعرض واضح له ، وبيان لائق به ، وبسط تاريخي يسكاد يكون دافياً . ثم ان المؤلف في كثير من المواضع يأتي بالأحكام

الشرعية ، فيوضحها بالأمثلة يضرها عليها ، ليقربها الى الأذهان ، فتستقر فيها .
ونحب أن نقف قليلاً عند الفصل الخامس من الباب الرابع الذي تكلم فيه
عن «علاقة الشريعة الاسلامية بالشريعة الرومانية» فقد أورد دعوى «فون
كرير» في كتابه : «تاريخ الثقافة الشرقية في أيام الخلفاء» بأن مواضع الشبه
بين القانون الروماني والشرع الاسلامي عديدة وأهمها :

١ - قاعدة البينة على المدعي

٢ - سن البلوغ

٣ - بعض أحكام المعاملات التجارية . . .

وقد فند الأستاذ المؤلف دعوى «كرير» تنفيذاً وجيباً فقال في : «البينة
على المدعي» انها قاعدة تستند في الشريعة الاسلامية الى الحديث الشريف :
«البينة على المدعي واليمين على من أنكر» ومعلوم ان الحديث أقدم تاريخاً من
الفتوحات الاسلامية في البلاد التي كانت خاضعة للشريعة الرومانية . ومن ثم
لا يمكن ان يكون مقتبساً عن هذه الشريعة « اهـ » .

ونؤيد قول المؤلف ونزيد عليه ، ان هذه القاعدة عرفها العرب وعملوا بها
حتى قبل الاسلام ؛ فقد سمعت أول ما سمعت عن قس بن ساعدة الياودي :
«البينة على من ادعى واليمين على من أنكر» وقد أقر صاحب الرسالة (ص)
هذه القاعدة فنسبت اليه وجعلت في جملة الحديث . وكونها جاهلية ، أنفي لها من
القانون الروماني ، وأبعد شبهة عن ان تتعل به بسبب .

ورد المؤلف على «كرير» في القضية الثانية وهي سن البلوغ رداً رقيقاً فقال :
«ليس في مسألة سن البلوغ والرشد في الشريعتين شبه جلي . فعند الرومان كان
البلوغ محدداً بنهاية السنة الثانية عشرة للفتاة ، وتمام الرابعة عشرة للفتى . ولكن
الشريعة الاسلامية في - الرأي السائد - اعتبرت ان ينتهي سن البلوغ هو خمس
عشرة سنة .»

ونعزز قول المؤلف في هذه القضية بقولنا : ان الشريعة الاسلامية قائم جانب كبير منها في المعاملات ، على أسس من العبادات ، وهي الأحوال الشخصية ، والبلوغ شيء طبيعي له سن معلومة ، فكان طبيعياً ان يكون هذا البلوغ الذي تبني عليه أحكام دينية ، أساساً للبلوغ تقدم عليه أحكام زمنية .
 وأما القضية الثالثة وهي الشبه في بعض أحكام المعاملات التجارية ، فقد دفع المؤلف قول « كرتير » دفعاً منجراً ليس لنا ما نزيد عليه ، إلا قولته عامة تتعلق بالشبه بين القوانين عامة وهي :

ان الناس لا يستطيعون ان يعيشوا من غير قانون ، فاذا لم يعرفوا قانوناً خلقوه خاتماً . اعتبر ذلك في ما يقع في القرى التي لم يدخلها قانون ولا علم ، فانهم يفصلون في كثير من دعاويهم فصلاً موفقاً ينطبق على العدل ، ولا سيما في النزاع على الحدود . فان لم في ذلك أصولاً وقواعد يعجز عنها ، أو عن يأتي بخير منها ، أكبر المشترعين . وهؤلاء البدو لم عوارفهم (قضائهم) يحكمون بينهم بالنصفة والحق أيرى « كرتير » وأمثال كرتير : ان العرب الذين كانوا تجار الشرق منذ أقدم عهده ، يحملون بضاعته من أقصاه الى أقصاه : يشترون ويبيعون ويبادلون ويقايضون ، ويصنعون ويستصنعون ، عاشوا بلا أحكام ولا أصول ، الى ان جاء الاسلام ووضعت الشريعة ، فأخذت هذه الشريعة هذه الأحكام عن القانون الروماني ؟ ! . .
 ان لنا رأياً في ما قيل عن علاقة الشريعة الاسلامية بالقانون الروماني بسطناه في محاضرتنا : « القضاء في الاسلام » وقد أشار اليه المؤلف اشارة خاطفة .
 ونحن نوافق المؤلف في الخلاصة التي اجماعها وهي :

« . . وان العادات التي اقتبسها الفقهاء - يريد فقهاء المسلمين - في البلاد التي كانت خاضعة للحكم الروماني دخلت الى التشريع الاسلامي ان لم يكن ما يناقضها في نصوص الشرع أو في مبادئه الأساسية . وعلى كل فالعادات هذه لم تكن رومانية بحتة بل كانت عادات تجارية معروفة عند العرب وعند باقي شعوب البحر المتوسط . وقد تأثر بها الرومان وأدخلوها في شريعتهم قبل المسلمين .

وان الشريعة الاسلامية ، كما تأثرت ببعض العادات الأجنبية القليلة ، كذلك تركت هي آثارها في مدنيات جديدة ناشئة ٠٠٠ »

بقي ان نقول : ان الشريعة متى كانت كذلك لا يجوز ان يقال فيها أنها شريعة الهية - كما قال المؤلف في غير موضع - بل يقال : انها شريعة اسلامية في جملة مصادرها مصدر الهي .

كذلك كان يجب أن يكون هذا البحث (علاقة الشريعة الاسلامية بالشريعة الرومانية) في غير باب : (مصادر التشريع الخارجية) لأن عامة المستشرقين ، وضعاف الايمان فينا ، يستمكون بأوهى الأسباب لنفي كل مكرمة عنا ، وكل استقلال منا . فهم يجعلون من ذكر هذا الفصل في باب (المصادر) حجة علينا ، ويتركون كل ما فيه من حجة لنا ، ومن رأي سديد .
ومما تساءلنا عنه :

- ١ - قوله ان كلمة الشرع والشريعة في اللغة العربية مأخوذة من الشارع ؟ . .
- ٢ - وقوله ان الحاكم معناه الشارع . وهو الله عز وجل . . وما أحسب أن مثل هذا ورد صراحة في كلام شيخ من شيوخ الفقه من المتقدمين ؟ . .
- ٣ - وقوله : ويعرف التقليد بأنه «اتباع رأي الغير دون فهم ولا حجة» ص ١٦٠ . وهو قول فيه نظر إلا اذا كان المؤلف يريد بذلك العوام ، وما أحسب اياهم يريد . وأفضل من هذا ما نقله في الصفحة ال ١٥٣ من تعريف الأمدي للتقليد بأنه «العمل بقول الغير دون حجة ملزمة» .
- ٤ - ثم قد يكون ظلماً للعرب الجاهلين ، أن يقول فيهم المؤلف : وإنهم حرموا النساء حق الارث ، فبئس خديجة رضي الله عنها كانت صاحبة ثروة ، وكذلك خديجة أخت حاتم ، وكثيرات مثلها . فمن أين جاءتهن هذه الثروة ، لو أن الجاهلية كانت حرمت النساء من الارث حرماناً مطلقاً ، كما زعم الأستاذ المؤلف ومن أخذ عنهم ؟ . .

وأسلوب المؤلف صحيح ، وتعبيره دقيق فصيح ، يليق بالموضوع الجليل الذي عالجته . وقد أخذ على قانون العقوبات اللبناني بعض المصطلحات اللغوية ، فدل بذلك على عنايته بلغته ، وحرصه عليها ، ففتح لنا بهذا باباً للتنبية الى بعض الفاظ ، اذا رأى هو رأينا فيها ، استدركها في طبعة جديدة ، من ذلك :

جمع « سند » على « سندات » والصواب « اسناد » وعدى ففش بـ « على » وقد يكون الصحيح تعدبته بـ « عن » . وقال : « طيلة اربعة عشر قرناً » والطيلة العمر ، ولا محل لها هنا الا بتأويل بعيد لا حاجة اليه . فلو قيل : « اربعة عشر قرناً » لأغنت وأدت المعنى نفسه ، أو زيد عليها كلمة . وأكثر من استعمال « توجب » ، وهي لفظة وردت في كلام المتأخرين من الفقهاء ، أما في اللغة فقد وردت « توجب فلان » أي أكل في اليوم والليلة أكلة واحدة . وفي كلامه عن المصريين قال : « انهم حوالي سبعة عشر مليوناً » يريد قرابة . ولا يقال في مثل هذا الموضع « حوالي » ثم ان المصريين قاربوا - في السنة التي صدر فيها الكتاب - تسعة عشر مليوناً .

وجاءت في الكتاب « بما فيه » لادخال ما بعدها في حكم ما قبلها . كقوله : « ويقدر عدد الاسماعيليين في سوريا بما فيه العلويين بنحو عشرين ألفاً ونصف » والصواب : وفيها أو ومنها محافظة العلويين . . ونصف الألف . « وهو يحتوي على أكثر من سبعة آلاف حديث بما فيه المكرر » والصواب وفيه المكرر . أما قولهم « بما فيه » فتعبير عامي .

ومن الاستعمال التركي الشائع في انحاءكم الى يومنا هذا واستعمله المؤلف : « طرف » و « من طرف » فقال : « المهر يدفع للزوج من طرف الزوجة أو أحد ذويها » والأصوب : تدفعه الزوجة أو أحد ذويها . واذا كان لا بد من الاحتفاظ بثل التعبير السابق ، يقال : يدفع من قبل الزوجة .

وبما نلاحظه استعمال : « لا يجب » في محل : « يجب ان لا » وجباً بالاستقلال
 « بدلاً من » جباً للاستقلال . والنوع في استعمال التشريع بمعنى الاشتراع .
 الى أمثال هذه الهنات التي قل أن يسلم احد منها ، ولو كان من شيوخ
 الكتاب وأمرائه .

وما أشرنا الى هذا ، وأفضنا فيه ، الأ خدمة هذا الكتاب القيم .